Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 4 Article 7

12-5-2019

الفروق الأصولية بين قياس الدلالة وقياس الشبهThe difference between measurement of significance and similarity

Mahmoud Saleh Jaber
Jordan University, m.jabiar@ju.edu.jo

Muhammad Hassan Taleb
-

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Jaber, Mahmoud Saleh and Taleb, Muhammad Hassan (2019) "الفروق الأصولية بين قياس الدلالة وقياس الشبهThe difference between measurement of significance and similarity," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 4, Article 7.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/7

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

الفروق الأصولية بين قياس الدلالة وقياس الشبه

أ.د. محمود صالح جابر * السيد. محمد حسن طالب**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٣/١٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٧/١١م

ملخص

تعد الدراسات التي عنيت بالفروق الأصولية من الدراسات التي تهم دارسي علم الأصول؛ لما فيها من إبراز نقاط الافتراق بين المصطلحات المتقاربة.

ومن الفروق التي ينبغي للمشتغل بعلم الأصول الإحاطة بها الفروق بين أقسام القياس، ولا سيما قياسي الدلالة والشبه؛ وذلك لوجود نوع من التقارب بين القياسين ويظهر ذلك جليا في الأمثلة المذكورة لكلا القياسين فيجد الناظر في الكتب الأصولية أن المثال الواحد يذكر لكلا القياسين. بل إن بعض الأصوليين جعل قياسي الدلالة والشبه شيئا واحدا.

وقد تطرقت هذه الدراسة إلى إبراز الفوارق بين قياس الشبه من خلال الكشف عن حقيقة كلا القياسين، وبيان أركانهما والمقدم منهما حال التعارض.

وقد خلصت الدراسة إلى أن كلا القياسين يفارق الآخر في حقيقته وبعض أركانه.

Abstract

Studies of fundamentalist differences are studies of interest to scholars of ethics, as they illustrate the points of divergence between convergent terms.

The differences between the parts of the measurement, especially the standard of semantics and the similarities, should be taken into account by the operator of the knowledge of assets. This is in order to show some kind of convergence between the two indices.

This study focused on highlighting the differences between measurement of similarity by revealing the truth of both measurements and the statement of their elements presented by them in case of conflict.

The study concluded that both measurements differ in fact and in some of its pillars.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

مما هو معلوم مقرر أن الباري ﷻ قد شرع الدين؛ ليكون قانونا يحكم الإنسان في تصرفاته على الصعيدين: الشخصي والاجتماعي؛ فالدين –وإن كان الأصل فيه علاقة العبد بربه– أساس قيام الحضارات، والأساس الذي تقوم عليه معاملات الناس.

* أستاذ، الجامعة الأردنية.

** باحث.

Published by Arab Journals Platform, 2019

ولا غرو أن الفكر الإسلامي والخطاب الديني يتواكب مع واقع العصر، فهو متجدد تبعا لظروف الواقع الذي يعيشه المسلمون، إلا أن هذه المواكبة لا تعني الفوضى في فهم النصوص الشرعية، ففهم الخطاب الديني محكوم بقواعد دقيقة حققها وأرسى مبادئها فحول هذه الأمة من المجتهدين في علم من علوم هذه الشريعة الغراء ألا وهو علم أصول الفقه.

وإن من أعظم مباحث هذا العلم هو مبحث القياس الأصولي فهو ملاذ الفقيه عند إعواز النص الجزئي، وقد أحببت في هذا البحث أن أسلط الضوء على قسمين من أقسام القياس وهما: قياس الدلالة وقياس الشبه؛ لكثرة دورانهما في كتب الفقه، فسعيت في هذا البحث إلى إيضاح وإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف بين هذين القياسين، فأسأل الله التوفيق والسداد في هذا المقصد.

مشكلة الدراسة.

تتسم إشكالية الدراسة، في تحديد مصطلح قياس الدلالة وقياس الشبه، وبيان مواطن الافتراق والاتفاق بين كلا القياسين. فهل كلا القياسين بمعنى واحد أو أن بينهما فروق تميز كلا القياسين عن الآخر.

فمن خلال هذه الدراسة سنجيب عن هذه الإشكالات المتمثلة بالأسئلة الآتية:

١- ما المراد بقياس الدلالة وقياس الشبه؟

٢- ما الفروق الأصولية بين كلا القياسين؟

أهداف الدراسة.

١- بيان ماهية قياس الدلالة والشبه.

٢- الكشف عن الفروق بين قياسي الدلالة والشبه.

أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١- حاجة البحث العلمي إلى دراسة مستقلة تسلط الضوء على بيان الفرق بين قياس الدلالة وقياس الشبه؛ لأنهما مما كثر دورانه عند الفقهاء، فوجب الكشف عن ماهيتهما والفرق بينهما.

٢- إبراز الجانب التأصيلي الشرعي، في بيان الفرق بين هذين القياسين؛ ليكون الباحث على بصيرة عند استعماله للقياس الأصولي.

الدراسات السابقة.

١- التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، تأليف ميادة محمد الحسن، مكتبة الرشد.

٢- قياس الشبه – أحكام أصولية ونماذج تطبيقية، أ.د طه حماد الجنابي، بحث محكم في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

٣- قياس الدلالة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة، السليك بن زكريا الراشدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى.

منهجية البحث.

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما ذكر حول قياس الدلالة وقياس الشبه في كتب التراث الأصولي.

٢- المنهج التحليلي: وذلك من خلال النظر في الآراء التي تناولت كلا القياسين، واستنباط أهم الفروق بينهما.

خطة البحث.

جعلت البحث على: مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: قياس الدلالة وقياس الشبه: الماهية والعلاقة.

المطلب الأول: بيان ماهية قياس الدلالة وقياس الشبه.

أولاً: تعريف القياس لغة.

ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً.

ثالثاً: الآثار المترتبة على هذا الاعتبار في تعريف القياس.

المطلب الثاني: تعريف قياس الدلالة.

أولاً: الدلالة لغة.

ثانياً: الدلالة اصطلاحا.

ثالثاً: قياس الدلالة بوصفه لقبا.

المطلب الثالث: تعريف قياس الشبه.

أولاً: الشبه لغة.

ثانياً: الشبه اصطلاحا.

ثالثاً: قياس الشبه بوصفه لقبا.

المبحث الثاني: الفرق بين قياس الدلالة وقياس الشبه.

المطلب الأول: الفرق من حيث وجه العلاقة بين المصطلحين.

المطلب الثاني: الفرق من حيث الاحتجاج.

المطلب الثالث: الفرق من حيث الأركان.

المطلب الرابع: الفرق من حيث التعارض والترجيح.

الخاتمة.

المبحث الأول:

قياس الدلالة وقياس الشبه: الماهية والعلاقة.

المطلب الأول: بيان ماهية قياس الدلالة وقياس الشبه.

أولاً: تعريف القياس لغة.

الناظر في المعاجم اللغوية يجد أن مادة (قيس) تدور على تقدير شيء بشيء فهذا أصل الباب، وشذت بعض الكلمات[١].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 7

وقد زاد الأصوليون على هذا المعنى اللغوي أربعة معان أخر:

١- التقدير والمساواة والمجموع – أي: التقدير والمساواة معا – فتكون لفظة القياس من قبيل المشترك اللفظي، وهذا الرأي ينسب للإيجي[٢].

٢- التمثيل والتشبيه، حكاه الزركشي عن ابن مقلة[٣].

٣- الاعتبار[٤].

٤- الإصابة[٥].

وعدم ذكر هذه المعاني في المعاجم اللغوية، لا ينفي كونه من قبيل اللغة، فعلماء الأصول استخرجوا معاني لغوية دقيقة لمصطلحاتهم من خلال الاستقراء والتتبع لم يصل لها علماء اللغة، فكتب اللغة تضبط المعاني والألفاظ الظاهرة دون المعاني الدقيقة، وقد أشار إلى هذه القضية الجويني وابن السبكي[٦].

يقول السبكي: (إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويين؛ فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على الاستقراء اللغوي)[٧].

ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً.

الملاحظ من خلال استقراء ما ذكره علماء الأصول من حدود لمصطلح القياس، اختلاف المنطلقات التي عرفوا من خلالها هذا المصطلح. ويمكننا إرجاع هذا الاختلاف إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: الإطلاق والتقييد للجامع بين الأصل والفرع. وقد أشار إلى هذا الاعتبار الغزالي[٨].

الاعتبار الثاني: كون القياس دليلاً أو فعلاً للمجتهد[٩].

والمراد في هذا البحث تسليط الضوء على الاعتبار الأول دون الثاني؛ لأن هذا الاعتبار هو الذي تندرج فيه أقسام القياس بخلاف الاعتبار الثاني. وقد سلك علماء الأصول في ظل هذا الاعتبار – الإطلاق والتقييد للجامع بين الأصل والفرع – مسلكان في تعريف القياس.

- **المسلك الأول:**

وهو مسلك إطلاق الجامع بين الأصل والفرع، وهذا مسلك القاضي الباقلاني وتابعه عليه الباجي حيث عرفا القياس بأنه: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيه عنهما)[١٠].

شرح محترزات التعريف:

قوله: (حمل معلوم على معلوم) المراد بالحمل الاعتبار أي: اعتبار معلوم بمعلوم، ومراده بالمعلوم الأول في التعريف: هو الفرع، وبالمعلوم الثاني: الأصل، وعبر عن الأصل والفرع بلفظة المعلوم؛ ليشمل الموجود والمعدوم[١١].

قوله: (إثبات حكم لهما أو نفيه) المراد بالإثبات القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن سواء أتعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو عدمه[١٢]، ولفظة إثبات وما بعدها تفسير لقوله: حمل معلوم على معلوم، فهي تفصيل للإجمال السابق[١٣].

قوله: (بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة) في إشارة أن الجامع بين الفرع والأصل قد يكون حكما وقد يكون صفة، فمثال الحكم قياس قطع الجماعة بالواحد على قتل الجماعة بالواحد بجامع وجوب الدية، فالأصل: قتل الجماعة بالواحد،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/7

والفرع: قطع الجماعة بالواحد، وحكم الأصل القصاص، والجامع بين الأصل والفرع هو وجوب الدية وهو حكم[١٤]، ومثال الصفة، قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، فالأصل هو الخمر، والفرع النبيذ، وحكم الأصل هو الحرمة، والجامع بين الأصل والفرع هو السكر وهو وصف[١٥].

قوله: (أو نفيه عنهما) أي: انتفاء الحكم عن الفرع بناء على انتفائه في الأصل. فالمراد بالحكم في هذا القيد هو حكم الأصل، لا الأمر الجامع بين الأصل والفرع[١٦].

- **المسلك الثاني:**

وهو مسلك التقييد، حيث قيد أصحاب الاتجاه الجامع بالعلة، وقد اختار هذا المسلك جمع من الأصوليين كالقاضي البيضاوي، فقد عرف القياس بأنه: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)[١٧].

شرح محترزات التعريف:

(إثبات) المراد بالإثبات إدراك نسبة على جهة الإثبات، والمراد به في هذا التعريف مطلق إدراك النسبة سواء أكانت النسبة قطعية أم ظنية[١٨].

فمثال القطعية:

قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، فالأصل هو التأفيف، والفرع هو الضرب، وحكم الأصل هو التحريم، والجامع بين الأصل والفرع هو الإيذاء، وهو متحقق قطعا في الضرب[١٩].

ومثال الظنية:

قياس التفاح على البُر في الربوية بجامع الطعم، فالأصل بيع البُر بالبُر متفاضلاً، والفرع بيع التفاح بالتفاح متفاضلاً، وحكم الأصل الحرمة، والجامع بين الأصل والفرع أن كلاهما من جنس المطعومات[٢٠].

(مثل حكم) قيد في التعريف، وإنما ذكر هذا القيد في التعريف لأمرين:

الأول: أن الحكم الثابت في الأصل ليس عين الحكم الثابت في الفرع بل مثلاً له[٢١].

الثاني: إخراج قياس العكس؛ لأنه إثبات نقيض الحكم الثابت في الأصل في الفرع لا مثله[٢٢].

(معلوم في معلوم) هما ركنا القياس الأصل والفرع، وإنما عبر بالمعلوم دون الأصل؛ حتى لا يقع في الدور[٢٣]؛ (لاشتراكهما في علة الحكم) إشارة إلى أن الجامع بين الأصل والفرع هو العلة، فهذا قيد في التعريف قصر الجامع بين الأصل والفرع على العلة[٢٤].

(عند المثبت) المراد بالمثبت القائس، وهذا القيد شمل كل قائس سواء أكان مجتهدا أم مقلدا، وشمل ذات القياس من حيث كونه صحيحا أو فاسدا[٢٥].

المناقشة والترجيح:

يلاحظ من خلال ما سبق عرضه من أن كلا التعريفين السابقين يذهبان إلى كون القياس من عمل المجتهد[٢٦]، ويستفاد هذا الأمر من لفظة (حمل) في التعريف الأول، ولفظة (إثبات) في التعريف الثاني[٢٧].

وهذا الاتجاه – أي: كون القياس من فعل المجتهد – له أثر ظاهر على أقسام القياس، فالذين جعلوا القياس دليلاً شرعياً مستقلاً، انحصر القياس عندهم في قياس العلة فقط؛ وذلك أن العلل عندهم تكون بنصب الشارع لها، فاشترطوا التأثير، أو

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 7

المناسبة، وكلا الأمرين منتفٍ في قياس الدلالة والشبه[٢٨].

والذين جعلوا القياس عملا من أعمال المجتهد، شمل عندهم القياس أنواعه الثلاثة: –العلة، والدلالة، والشبه –؛ وذلك أن القياس قد أوكل إلى اجتهاد المجتهد، واجتهاده قائم على غلبة الظن، فشمل كل ما صلح للتعليل في ظن المجتهد[٢٩].

والذي يترجح لدى الباحث هو المسلك الأول في تعريف القياس وهو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيه عنهما؛ لأنه شامل لأنواع القياس الثلاثة: –العلة، والدلالة، والشبه– بخلاف التعريف الثاني – وهو تعريف القاضي البيضاوي– حيث أورد عليه بكونه غير جامع[٣٠].

ثالثاً: الآثار المترتبة على هذا الاعتبار في تعريف القياس.

نتج عن هذا الملحظ في تعريف القياس تنوع لأقسام القياس من الحيث الاعتبار وعدمه، فقد نجد في المصنفات ذات الطريقة الواحدة في التصنيف تقسيماً للقياس يخالف تقسيماً لمصنف آخر على الطريقة ذاتها.

ويمكن إرجاع المناهج التي سار عليها الأصوليون في أقسام القياس إلى منهجين:

١) من جعل القياس نوعا واحدا هو قياس العلة فقط، وهذا منهج الرازي ومن سار على طريقته[٣١]، وهو ما ذهب له الحنفية أيضا[٣٢]، وتجدر الإشارة إلى أن أصحاب هذا المنهج قد قسّموا قياس العلة إلى أقسام، فالأقسام المذكورة عند أصحاب هذا الاتجاه إنما هي أقسام لقياس العلة، وقد انقسم قياس العلة لدى أصحاب هذا المنهج إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القياس الأولى: وهو أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، كقياس الضرب على التأفيف[٣٣].

الثاني: القياس المساوي: وهو أن يكون الفرع مساوياً للأصل في الحكم، ومثاله: قياس المرأة على الرجل في حالة الإفلاس في أحقية أخذ الدائن متاعه إذا وجده بعينه[٣٤].

الثالث: القياس الأدون: كقياس التفاح على الأصناف الربوية الستة في تحريم بيعه متفاضلاً[٣٥].

٢) من جعل القياس أنواعا مختلفة باعتبار الجامع بين الفرع والأصل، وهذا المسلك سار عليه غالب علماء الأصول ممن ألف على طريقة المتكلمين، فانقسم القياس عندهم إلى قياس علة اتفاقا، وقياس دلالة وقياس شبه على خلاف، فبعضهم أثبت الدلالة دون الشبه، وبعضهم الآخر عكس القضية[٣٦]، وسيأتي تفصيل ذلك.

المطلب الثاني: تعريف قياس الدلالة.

مصطلح قياس الدلالة مركب إضافي، يتألف من مضاف وهو لفظة قياس، ومضاف إليه وهو لفظة دلالة، ولا يمكن الوقوف على المعنى الإضافي إلا بعد الوقوف على معاني مفرداته، وقد سبق بيان معنى القياس في المطلب السابق، فلذا سنتناول معنى الدلالة من حيث اللغة والاصطلاح، ثم نبين معنى هذا المصطلح بوصفه لقبا على قياس مخصوص عند الأصوليين.

أولاً: الدلالة لغة.

تدور مادة (دل) في المعاجم اللغوية على معنيين:

١- إبانة الشيء بالأمارات.

٢- الاضطراب في الشيء[٣٧].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/7 6

ومن معانيها المرشد، وما به الإرشاد، والهادي إلى الشيء[٣٨].

يقال: دَلالة بالفتح، ودِلالة بالكسر، وحكى ابن منظور الضم (دُلولة)[٣٩].

قال الزبيدي: (اقتصر ابن سيده على الكسر، وذكر الصاغاني الكسر والفتح، قال: والفتح أعلى ودلولة بالضم)[٤٠].

وقد زاد بعض الأصوليون على المعاني اللغوية المذكورة ثلاثة معاني:

١- طلب الدليل. ذكره الزركشي وابن السبكي[٤١].

٢- اتخاذ الدليل. ذكره أيضا الزركشي[٤٢].

٣- إيجاد الدليل. ذكره ابن السبكي[٤٣].

ثانياً: الدلالة اصطلاحاً.

للأصوليين اتجاهان في تحديد ماهية هذا المصطلح.

الاتجاه الأول: أن الدلالة بمعنى الدليل، فهما لفظان مترادفان، والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. وهذا الاتجاه هو رأي أغلب الأصوليين[٤٤].

الاتجاه الثاني: هو التفريق بين مصطلح الدلالة والدليل، فالدلالة: هي ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، أو هي كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر[٤٥] والدليل هو الناصب للدلالة، وإلى هذا الرأي ذهب أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبويعلى من الحنابلة[٤٦].

والذي يترجح لدى الباحث هو ما ذهب له أصحاب الاتجاه الثاني؛ وذلك أن الزيادة في المبنى تفيد الزيادة في المعنى، فدلالة على وزن فعالة، وهذا الوزن يفيد القيام بالشيء[٤٧].

يقول ابن السراج: فعالة للقيام بالشيء وعليه نحو: الولاية والإمارة والخلافة والعرافة[٤٨].

أما دليل فهي على وزن فعيل، وفعيل اسم فاعل للوزن فعل، وهذا الوزن يفيد للمعاني المطبوعة والقائمة في الشيء[٤٩].

ثالثاً: قياس الدلالة بوصفه لقبا.

لم تتفاوت الحدود التي ذكرها الأصوليون لقياس الدلالة تفاوتا كبيرا، ويمكن إرجاع الحدود المذكورة لهذا القياس إلى ثلاثة اتجاهات ويكون هذا الإرجاع بالنظر إلى الإطلاق والتقيد بالنسبة للجامع بين الأصل والفرع.

أ) إطلاق الأمر الجامع وعدم تقيده.

وهذا الاتجاه في التعريف هو مسلك الشيرازي، حيث عرف قياس الدلالة بأنه: (رد الفرع إلى الأصل بغير العلة التي تعلق بها الحكم في الشريعة، وإنما يجمع بينهما المعنى الذي يدل على العلة)[٥٠].

وقد قسم الشيرازي قياس الدلالة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الاستدلال بالخصيصة على ثبوت الحكم في الفرع[٥١]، ومراده بالخصيصة: الخصال التي توجد في حكم الأصل ولا توجد في غيره، ومثل له بقياس سجود التلاوة على صلاة النفل بجامع صحة الفعل على الراحة، فالمقيس هو سجود التلاوة، والمقيس عليه صلاة النفل، وحكم الأصل هو النفل، والجامع بين المقيس والمقيس عليه هو خصلة اختصت بها صلاة النفل دون الفرض، وهي صحة الفعل على الراحلة بلا حاجة[٥٢].

الثاني: الاستدلال بالنظير على النظير في إثبات الحكم، ومراده بالنظيرين: الشيئين المتماثلين في صفة، ومثل له بوجوب

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 7

الزكاة في أموال غير المكلفين – النقدين وبهيمة الأنعام – قياساً على وجوبها في زروعهم وثمارهم، فالمقيس هو مال غير المكلفين غير الزروع والثمار، والمقيس عليه زروع وثمار غير المكلفين، وحكم الأصل هو وجوب الزكاة، والجامع هو كون المقيس عليه وهو الزروع والثمار نظير المقيس وهو بقية الأموال الزكوية حيث اشتركا في وصف وهو المالية المملوكة[٥٣].

الثالث: الشبه، ومراد الشيرازي بمصطلح الشبه هو المدلول اللغوي لهذه الكلمة وهو المثلية والتشاكل. وقد جعل الشيرازي الشبه على ضربين:

١) الشبه الذي فيه نوع دلالة تدل على الحكم، ومراده بهذا النوع: اشتراك المقيس والمقيس عليه في الجنس والمعنى، أي: المضمون، فيدل ذلك على اشتراكهما في الحكم، ومثل له بقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فالمقيس هو الوضوء، والمقيس عليه التيمم، وحكم الأصل هو وجوب النية، والجامع هو الاشتراك في الجنس والمعنى، فالجنس هو كون الوضوء والتيمم من أفراد الطهارة، والمعنى وهو اشتراكهما في الموجب وهو الحدث[٥٤].

٢) الشبه الفارغ، ومراده بهذا النوع ما كان فيه الجمع بين المقيس والمقيس عليه لمجرد التشابه والتماثل، فالجامع في هذا النوع ليس بعلة ولا دليل العلة، وقد جعل الشيرازي هذا النوع من الشبه على قسمين:

١- الشبه بالحكم، وهو التساوي في حكم يقتضي منه التساوي في حكم آخر، ومثل له بوجوب الترتيب في الوضوء قياساً على الصلاة؛ لاشتراكهما في حكم وهو الانتقاض بالحدث[٥٥].

٢- الشبه بالصورة، ومراده بهذا النوع ما كان فيه الجمع بين المقيس والمقيس عليه التساوي في الصورة المجردة عن العلة أو دليلها، ومثل له بقياس العبد على الحر في موجب الجناية بجامع الآدمية والحياة[٥٦].

هذا حاصل أقسام قياس الدلالة عند الشيرازي، وقد سار على نهج الشيرازي في هذا التقسيم الباجي[٥٧].

والملاحظ أن قياس الشبه من قبيل أقسام قياس الدلالة عند أصحاب هذا الاتجاه.

ب) تقيد الأمر الجامع سواء في حال الإثبات أو النفي.

وقد افترق أصحاب هذا الاتجاه في نوع المقيد على رأيين:

الرأي الأول: قصر المقيد على اللازم، وهذه طريقة من صنف على طريقة الجمع[٥٨]، وابن الحاجب من المتكلمين، حيث عرف قياس الدلالة بأنه: (أن يجمع بين الأصل والفرع بذكر ما يلازم العلة)[٥٩].

وقد مثل ابن حاجب على ذلك بقطع الجماعة بالواحد، على قتلهم بالواحد بجامع الاشتراك في الدية، فالأصل هو: قتل الجماعة بالواحد، والفرع هو: قطع الجماعة بالواحد، وحكم الأصل: القصاص، والجامع بين الفرع والأصل: وجوب الدية في الأصل وفي الفرع[٦٠].

والجامع هنا في المثال المذكور ليس هو علة وجوب قطع الجماعة بالواحد؛ لأن العلة هي الجناية العمد العدوان، وللجناية –وهي العلة– ملزومان هما القصاص والدية، وقد وجدنا أحد الملزومين وهو الدية في الفرع، فيقوم لازم العلة –وهو الدية– مقام العلة في الجمع بين الأصل والفرع[٦١].

وقد اعترض ابن السبكي في شرحه على مختصر ابن الحاجب على المثال المذكور بكونه ليس من قبيل دلالة التلازم وإنما هو من قبيل الجمع بحكم من أحكام العلة[٦٢]، فلذا نجد من سار على طريقة الجمع في التصنيف عدل عن هذا المثال، وذكر مثالا آخر وهو قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة لعلة التحريم وهي الإسكار[٦٣].

الرأي الثاني: قصر المقيد على اللازم والأثر والحكم، وهذا رأي معظم المتأخرين ممن صنَّف على طريقة المتكلمين، فعرفوا

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/7 8

قياس الدلالة بأنه: (ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة فأثرها فحكمها)[٦٤].

شرح مفردات التعريف:

١- **اللازم:** المراد باللازم اصطلاحا هو كون الحكم مقتضياً لآخر[٦٥]، فيكون المراد بلازم العلة اللازم العقلي أو المادي للعلة، الذي إذا وُجد حكمنا بوجود العلة[٦٦].

ومثال الإلحاق باللازم: قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الرائحة الملازمة للشدة المطربة، فالمقيس هو النبيذ، والمقيس عليه هو الخمر، والحكم المطلوب إثباته في المقيس هو التحريم، والجامع هو الرائحة الملازمة للشدة المطربة، فيستدل على وجود هذه الرائحة المشتركة في النبيذ والخمر على وجود الشدة المطربة فيثبت حكم التحريم في النبيذ[٦٧].

٢- **الأثر:** والمراد بالأثر هنا النتيجة الحاصلة بسبب العلة، فتجعل هذه النتيجة جامعا بين المقيس والمقيس عليه في إثبات الحكم[٦٨].

ومثال الإلحاق بالأثر: وجوب القصاص بالقتل بالمثقل، قياسا على القتل بالمحدد بجامع الإثم، فالقتل بالمثقل مقيس، والقتل بالمحدد مقيس عليه، والحكم المطلوب إثباته هو القصاص، والجامع هو الإثم، والإثم ليس علة بل أثر من آثار العلة[٦٩].

الحكم:

المراد بالحكم معناه الاصطلاحي، وهو إثبات أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً[٧٠]، فيكون الحكم المراد هنا الحكم الذي وجب أو انتفى بسبب العلة، فيجعل هذا الحكم جامعاً بين المقيس والمقيس عليه، وقد مثلوا بمثال قطع الجماعة بالواحد[٧١] السابق ذكره لدى ابن حاجب، ومثلوا له أيضا بعدم وجوب صلاة الوتر قياساً على صلاة الضحى بجامع أن كلا منهما يصح أداؤه على الراحلة، فصلاة الوتر مقيس، وصلاة الضحى مقيس عليه، والحكم المطلوب إثباته هو عدم الوجوب، والجامع بين المقيس والمقيس عليه هو حكم يختص بالنفل وهو جواز الفعل على الراحلة بلا سبب، وجواز الفعل على الراحلة ليس علة؛ لأن العلة هي السُنّية، لكنه حكم من الأحكام المختصة بصلاة النفل وهو جواز الفعل على الراحلة بلا سبب، فجعل هذا الحكم وهو جواز الفعل على الراحلة، جامعا بين الأصل والفرع في عدم الوجوب[٧٢].

ج) تقيد الأمر الجامع في حال النفي.

وقد افترق أصحاب هذا الاتجاه في نوع المقيد على رأيين:

الرأي الأول: قصر المقيد على الحكم، وهذا رأي الغزالي، حيث عرف قياس الدلالة بأنه: (أن يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله)[٧٣].

الرأي الثاني: قصر المقيد على الأثر والحكم وهذا صنيع الرازي، حيث عرف قياس الدلالة بقوله: (أن يستدل بعدم آثار الشيء وعدم خواصه على عدمه)[٧٤].

هذا تمام الحدود المذكورة لقياس الدلالة، والملاحظ اشتراك الحدود المذكورة في كون الجامع في هذا القياس ليس علة، وإنما دليلها.

والذي يترجح من الحدود المذكورة هو مسلك أصحاب الاتجاه الأول الذي عرف قياس الدلالة: برد الفرع إلى الأصل بغير العلة التي تعلق بها الحكم في الشريعة، وإنما يجمع بينهما المعنى الذي يدل على العلة[٧٥]. وذلك للآتي:

١- قرب المعنى اللقبي لأصحاب الاتجاه الأول من المعنى الإضافي، فالدلالة كما سبق: هي ما يمكن التوصل بصحيح

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 7

النظر فيه إلى مطلوب خبري، فهي مطلقة غير مقيدة بشيء.

٢- إجراء قياس الدلالة في حال النفي دون الإثبات كما هو صنيع أصحاب الاعتبار الثالث، تخصيص بلا مخصص.

المطلب الثالث: تعريف قياس الشبه.

أولاً: الشبه لغة.

تدور مادة (شبه) في المعاجم اللغوية على معنى واحد وهو المماثلة لونا ووصفا[٧٦]، وقد اقتصر الأصوليون على هذا المعنى اللغوي.

ثانياً: الشبه اصطلاحاً.

يكتنف مصطلح الشبه اعتبارين لدى الأصوليين.

الاعتبار الأول: كونه مسلكا من مسالك العلة.

الاعتبار الثاني: كونه ركنا من أركان القياس، وهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

وقد اختلف الأصوليون في تحديد ماهية الوصف الشبهي – أي: الاعتبار الثاني- على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ما ذهب له الغزالي، من أن الوصف الشبهي: الوصف المقارن للحكم الذي لا يناسب بالذات، ولكنه يستلزم المناسب[٧٧].

وقد جعل الغزالي الوصف الشبهي على رتبتين[٧٨]:

١- ما انعقد الإجماع فيه على وجوب تعدي الحكم في المسألة[٧٩].

وقد أورد له الغزالي مثالاً، وهو وجوب تعليل الأصناف الربوية بالوصف الشبهي[٨٠]، ومستنده في ذلك وجوب القياس، حيث قال: (فقد قرر قاعدة الشبه والقول بالوصف الذي لا يناسب، وحل عقدة الربا، وكشف الغطاء عنها، فنقول في قاعدة الربا بأن لنا بالإجماع أنه لابد من إعلام محل الحكم بأمارة جامعة مانعة، زائدة على الإعلام بالاسم والذات، فإن الربا بالإجماع غير مقصور على الأشياء الستة)[٨١].

٢- ألا تساعد دعوى الإجماع وجوب تعدي المنصوص، وقد صار الإجماع علما محصورا باسمه، إلا أنه يستدل بما مستنده الإجماع في صورة أخرى على وجوب التعدي في المحصور باسمه[٨٢].

والمراد عدم وجود إجماع على كون حكم الأصل معللاً؛ وذلك لتنصيص الشارع على أشياء محصورة بمسمياتها[٨٣].

وقد ذكر الغزالي المثال ذاته: وهو تعليل الأصناف الربوية، فإنها محصورة في مسمياتها، لكن يقال للمعترض، الرطب في معنى التمر ودليل ذلك الإجماع في مسألة العرايا ويقاس على التمر والرطب الزبيب والعنب، فدل ذلك على وجوب التعليل أيضا في الأصناف الربوية المحصورة في أسمائها[٨٤].

الرأي الثاني: ما حكاه الرازي عن القاضي الباقلاني من أن الوصف الشبهي:

هو الوصف المقارن للحكم الذي لا يناسبه بالذات ولكنه يستلزم المناسبة[٨٥].

وبيانه: أن الوصف بذاته لم يعهد من شارع الالتفات له في التعليل، لكنه اعتبر تأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب[٨٦].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/7 10

ومثاله: عدم صحة إزالة النجاسة بالخل قياسا على الدهن بجامع عدم بناء القنطرة عليه، فالأصل الدهن، والفرع الخل، وحكم الأصل عدم صحة إزالة النجاسة، والجامع عدم بناء القنطرة، فبناء القنطرة ليس وصفا مناسبا ولكن عهد من الشارع إلى الالتفات إلى جنس القلة في الأشياء؛ وذلك أن القناطر لا تبنى على المائع القليل، وانما تبنى على الكثير كالأنهار، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية الطهارة بالمائع المتصف بالقلة، فإن الطهارة شرع عام، يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود(٨٧).

مثال آخر:

قياس الزوجة على الأجنبية في وجوب المهر بجامع الخلوة. فالخلوة ليست بوصف مناسب لترتب وجوب المهر عليها؛ لأن المهر في مقابل الوطء، لكن عهد من الشارع الالتفات إلى جنس الخلوة في جنس الأحكام المترتبة عليها، فجنس الخلوة هو: مظنة الوطء قد التفت الشارع إليه في جنس الحكم المترتب عليه من حيث إثبات أمر إلى أمر، سواء أكان الإثبات حسياً أو معنوياً، فمن خلا بأجنبية ثبت عليه الإثم لمظنة الوطء والإثم أمر حسي، ومن خلا بزوجته وجب عليه المهر وهو أمر معنوي(٨٨).

الرأي الثالث: ما اختاره أكثر الأصوليين كالآمدي وابن السبكي، من أن الوصف الشبهي:

الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام(٨٩).

ومثاله: وصف الطهارة لاشتراط الماء لها في إزالة النجاسة، فإن هذا الوصف – أي: الطهارة– لا تظهر مناسبته لاشتراط الماء، لكن اعتبار الشارع لها في بعض المواطن كمس المصحف والصلاة، مشعر بكونه مناسباً(٩٠).

هذا حاصل الأقوال في تفسير الشبه.

والملاحظ أن الآراء الثلاثة في تفسير الوصف الشبهي تشترك في قضية عدم مناسبة هذا الوصف للحكم، إلا أنها افترقت في كيفية اعتبار هذا الوصف مع كونه غير مناسب، فالرأي الأول: جعل قضية اعتبار هذا الوصف هو وجوب التعليل عن طريق دعوى الإجماع سواء أكانت هذه الدعوى مباشرة أم لا كما في قضية وجوب التعليل عند الغزالي، والرأي الثاني: نظر الى اعتبار الشارع لجنس الوصف المذكور، فوصف الخلوة وإن كان غير مناسب في ذاته لكن الشارع قد اعتبر جنس الخلوة في ترتيب الأحكام، والرأي الثالث: قصر الاعتبار على نص الشارع، فوصف الطهارة لا تظهر مناسبته في اشتراط الماء لأنه غير مناسب، إلا أن الشارع قد نص على هذا الوصف واشترط له الماء.

فتكون العلاقة بين هذه الاعتبارات في تعريف الشبه هي العموم والخصوص من وجه؛ وذلك لاشتراك الآراء الثلاثة في كون الوصف الشبهي غير مناسب، وافتراقها في كيفية الاعتبار، فالرأي الأول: اعتبره بالإجماع، والرأي الثاني: باعتبار جنسه، والرأي الثالث: بتنصيص الشارع عليه.

ثالثاً: قياس الشبه بوصفه لقبا.

لم يكن تحديد ماهية قياس الشبه محل وفاق بين الأصوليين، فقد تباينت حدودهم لهذا القياس، ومدار الحدود المذكورة في كتب الأصول على خمسة معانٍ:

الأول: وهو ما ذهب إليه غالب الأصوليين من كون قياس الشبه:

حمل فرعٍ على أصل بضرب من الشبه، وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 7

الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به[٩١].

وهو ما يعرف عند بعض الأصوليين بقياس غلبة الأشباه[٩٢].

وقد ذكر أصحاب هذا الاتجاه الأمثلة الآتية:

١- الخلاف في وجوب الدية على من قتل عبداً، بناء على تردد العبد بين أصلين، هما: آدمية العبد ومالية العبد، فمن غلب الآدمية، أوجب على القاتل الدية، ومن غلب المالية، أوجب القيمة[٩٣].

٢- الخلاف في وجوب النية في الوضوء، بناء على تردد الوضوء بين أصلين هما التيمم وإزالة النجاسة، فمن رأى أنه أقرب إلى التيمم من حيث كونه إزالة لحدث حكمي أوجب النية. ومن رأى أن الوضوء إزالة حكمية بناء على طبيعة الماء بخلاف التراب، لم يوجب النية[٩٤].

الثاني: وهو ما ذهب إليه الجويني من كون قياس الشبه:

(تشبيه الشيء بالشيء؛ لأشباه خاصة يشتمل عليها من غير التزام كونها مخيلة مناسبة)[٩٥].

وقد قسم الجويني قياس الشبه إلى أربعة مراتب:

المرتبة الأولى: ما كان في معنى الأصل لا بالوضع اللغوي، فما كان في معنى الأصل من حيث الإشعار اللغوي لا يعد قياساً عند الجويني، وقد مثَّل لهذه المرتبة بإلحاق عرق الكلب بلعابه من حيث رعاية العدد والتعفير[٩٦].

المرتبة الثانية: الوصف الشبهي المعتضد بالمثال، ومثَّل له بإلحاق قليل العقل على كثيره على العاقلة، وتقدير أروش أطراف العبيد بالسبب الذي يتقدر به أروش أطراف الأحرار[٩٧].

المرتبة الثالثة: الشبه المستند إلى معنى كلي لا تحيط الأفهام والعبارات بتفصيله، ومثاله: افتقار طهارة الماء إلى نية إلحاقاً بالتيمم[٩٨].

المرتبة الرابعة: الشبه المتعلق بمقاصد الشارع، أي: ثبوت الحكم لمعنى الشيء لاعينه، ومثل له بعلة الطعم في الأصناف الربوية[٩٩].

الثالث: ما ذكره ابن قدامة في روضته وهو ما يفهم من كلا الغزالي في المستصفى من أن قياس الشبه:

(الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة)[١٠٠].

١- وقد ذكر العزالي الأمثلة الآتية:

٢- قياس مسح الرأس على مسح الخف في عدم تكرار المسح، والجامع أن كلاهما ممسوح[١٠١].

٣- قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، بجامع أن كليهما طهارة[١٠٢].

٤- قياس الأرز على التمر في جريان الربا بجامع الطعم أو القوت[١٠٣].

الرابع: ما ذكره الآمدي و الطوفي عن بعض الأصوليين من كون قياس الشبه:

(ما عرف المناط فيه قطعا، غير أنه يفتقد في آحاد الصور إلى تحقيقه)[١٠٤].

وقد مثلوا له في إلحاق المثل في جزاء الصيد، حيث تقرر أن جزاء الصيد يكون بمثله[١٠٥].

المناقشة والترجيح:

من الملاحظ أن آراء الأصوليين قد تباينت في تحد ماهية قياس الشبه والذي يترجح من هذه الحدود في نظر الباحث

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/7 12

هو المعنى الذي اختاره الغزالي ابن قدامة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- وجود الدور في التعريف الأول والثاني لقياس الشبه، وهذا مخل في صناعة الحدود.

٢- أن ما ذكره أصحاب التعريف الأول، هو في حقيقة الأمر من قبيل الترجيح بين الأقيسة أو تعارض الأشباه كما قرر ذلك الجويني(١٠٦).

٣- وما ذهب له أصحاب التعريف الثاني غير مانع؛ وذلك لدخول قياس الدلالة فيما ذكروه، فقولهم: (تشبيه الشيء بالشيء؛ لأشباه خاصة يشتمل عليها) يندرج في ذلك قياس الدلالة فالأشباه الخاصة قد تكون أثرا أو حكما.

٤- وأما أصحاب الرأي الخامس – وهم أبعد الآراء عن الصواب– فما ذكروه لا ينطبق على الشبه بل على مسلك تنقيح المناط وهو من مسالك الوصف الظاهر المنضبط دون غيره.

٥- أما ما ذهب له الغزالي وابن قدامة فقد خلا من الاعتراضات السابقة بالإضافة إلى كون التعريف قد تناول حقيقة القياس من ذكر للأصل والفرع والجامع وهو الوصف الشبهي(١٠٧).

المبحث الثاني:
الفرق بين قياس الدلالة وقياس الشبه.

المطلب الأول: الفرق من حيث وجه العلاقة بين المصطلحين.

يشترك كلا المصطلحين – قياس الدلالة وقياس الشبه – في كونهما إلحاق فرع بأصل، إلا أنهما يختلفان في سند الإلحاق، ففي قياس الدلالة يكون الجامع بين الأصل والفرع دليل العلة، بينما في قياس الشبه يكون الجامع وصف لم تظهر مناسبته، فهو دون المناسب لعدم ظهور المناسبة للمجتهد، وفوق الطردي لاعتبار الشرع له.

فتكون العلاقة بين القياسين هي العموم والخصوص من وجه.

المطلب الثاني: الفرق من حيث الاحتجاج.

أولاً: قياس الدلالة.

اتفق الأصوليون على حجية قياس الدلالة إلا ماذكره الباجي عن بعضهم ولم يسمه(١٠٨)، إلا أنهم اختلفوا فيه من حيث كونه قياسا أو استدلالا.

فذهب إلى عده قياسا جمهور المتكلمين إلا أنهم اختلفوا في عده قسما بذاته على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو ما ذهب له غالب الأصوليين من المتكلمين من كون قياس الدلالة قسم مستقل بذاته، فهو قسيم لقياس العلة والشبه(١٠٩).

وتعليلهم لما ذهبوا إليه من أن مؤدى قياس الدلالة وبقية الأقيسة وإن اختلفت مسمياتها واحد، وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، ومناط التفريق بين هذه الأقيسة هو طريق الإفضاء إلى الحكم، فإما أن يكون بالعلة أو الشبه أو الدلالة(١١٠).

الرأي الثاني: وهو ما ذهب له الجويني من أن قياس الدلالة ليس قسما مستقلا بذاته بل هو متردد بين قياس العلة والشبه(١١١).

وحجته فيما ذهب إليه راجعة إلى التقسيم ذاته، فإن من صحة القسمة، تباين الأقسام الناشئة عن المَقْسَم، وهذا الأمر

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 7

منتفٍ إذا اعتبرنا قياس الدلالة قسماً مستقلاً، لأن بعض أفراده مندرجة ضمن قياس العلة وبعضهم الآخر مندرج ضمن قياس الشبه[١١٢].

الرأي الثالث: ما ذهب الحنفية والآمدي إلى أن قياس الدلالة من قبيل الاستدلال لا القياس الأصولي[١١٣].

ولم يذكر أصحاب هذا الرأي ما استندوا اليه من عد قياس الدلالة من قبيل الاستدلال.

هذا حاصل الأقوال في حجية قياس الدلالة، وليس المراد من عقد هذا المبحث هو الترجيح، بل هو النظر في اعتبار هذا القياس من عدمه، والملاحظ أن الآراء الثلاثة قد اتفقت على اعتباره، لكنها اختلفت في تكييفه.

ثانياً: قياس الشبه.

اختلف الأصوليون في اعتبار قياس الشبه على رأيين:

الرأي الأول: ما ذهب له جمهور الأصوليين من اعتبار قياس الشبه[١١٤].

الرأي الثاني: عدم اعتبار هذا النوع قياسا أصلا[١١٥]، وأصحاب هذا الرأي افترقوا على نهجين.

١- من رفض قياس الشبه بالكلية، فأبطله قياساً ومسلكاً، وهذا رأي الحنفية[١١٦]، والشيرازي من الشافعية[١١٧].

٢- من جعل الشبه مسلكا للعلة، وهذا منهج الرازي ومن سار على نهجه من المختصرين للمحصول[١١٨].

وسبب هذا الإنكار لقياس الشبه يرجع لأمرين:

١- إن الأحكام وإن كان الأصل فيها التعليل إلا أن التعليل مرجعه للشارع فقط، وقضية التعليل من أجل التعليل مرفوضة، فيكون القياس قياس علة فقط. وهذا مأخذ الحنفية[١١٩].

٢- إن الإلحاق لا يكون إلا بالعلة أو بما يدل عليها، وهذا الأمر مفقود في قياس الشبه، وهذا ما علل به الشيرازي رأيه، ويفهم أيضا من تعريف الرازي والقاضي البيضاوي للقياس[١٢٠].

هذا حاصل الأقوال في حجية قياس الشبه، فيعلم مما سبق أن قياس الشبه لم يكن محل اتفاق بين الأصوليين في اعتباره.

المطلب الثالث: الفرق من حيث الأركان.

تدور مادة (ركن) على القوة في الشيء، فركن الشيء جانبه القوي[١٢١]، وأما في الاصطلاح، فالركن هو: أجزاء الشيء الداخلة فيه، التي تتركب منها حقيقته وتوجد بها هويته[١٢٢].

وقد اختلف الأصوليون في تعداد أركان القياس إلى أربعة آراء، أشهرها اثنان:

الرأي الأول: وهو ما ذهب له الحنفية، أن للقياس ركنا واحدا وهو العلة[١٢٣].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه؛ أن القياس إلحاق ولا يتصور الإلحاق إلا بالعلة، فكانت هي ركن القياس وما عداها من قبيل الشروط[١٢٤].

الرأي الثاني: وهو ما ذهب له جمهور الأصوليين من أركان القياس أربعة: الأصل، الفرع، حكم الأصل، الجامع بين الأصل والفرع[١٢٥].

وهذا الرأي هو الذي يترجح للباحث؛ فما استدل به الحنفية على ركنية العلة ينطبق على بقية الأركان، وتخصيصه بالعلة تخصيص من غير مخصص.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/7 14

ويتفق قياس الدلالة مع قياس الشبه في عدد الأركان، وفي معنى الأصل، والفرع، وحكم الأصل.

إلا أنهما يفترقان في الجامع بين الأصل والفرع.

أولاً: الأصل.

اختلف الأصوليون في معنى الأصل على آراء أشهرها ثلاثة:

الأول: أن الأصل هو محل الحكم المشبه به، وهذا ما ذهب إليه أغلب الأصوليين(١٢٦).

الثاني: الأصل هو دليل الحكم، وهذا رأي القاضي عبدالجبار وينسب هذا الرأي للمتكلمين(١٢٧).

الثالث: الأصل هو الحكم، وإلى هذا القول ذهب الصفي الهندي، وعزاه إلى محققي المتكلمين والفقهاء(١٢٨).

والأصل بهذه المعاني ينطبق على قياس الدلالة وقياس الشبه، فلا خلاف في معنى الأصل.

ثانياً: الفرع.

اختلف الأصوليون في معنى الفرع على رأيين:

الأول: المقيس: أي محل الحكم المختلف فيه، وهو اختيار أغلب الأصوليين(١٢٩).

الثاني: الحكم، وهو اختيار المتكلمين، وعبدالعزيز البخاري من الحنفية(١٣٠).

والفرع بهذه المعاني المذكورة لا يختلف باختلاف القياس سواء أكان القياس قياس دلالة أو قياس شبه فيصح إطلاق كلا المعنيين للفرع في قياس الدلالة وقياس الشبه، فيصح أن يطلق الفرع على محل الحكم أو الحكم سواء أكان القياس قياس دلالة أو قياس شبه.

ثالثاً: حكم الأصل.

المراد بالحكم في باب القياس، هو الحكم ذاته الذي ذكره الأصوليون في المقدمات وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً(١٣١).

فكون الحكم هو خطاب الشارع، لزم من ذلك عدم الاختلاف في حقيقته باختلاف نوع القياس فالحكم المراد اثباته في قياس الدلالة هو خطاب الشارع، وكذلك بالنسبة لقياس الدلالة.

رابعاً: الجامع بين الأصل والفرع.

يفترق قياس الدلالة عن قياس الشبه في الجامع الذي يجمع بين الأصل والفرع، فالجامع بين الأصل والفرع في قياس الشبه هو والوصف الشبهي، بينما في قياس الدلالة فالجامع هو دليل العلة. وقد سبق بيان ذلك

المطلب الرابع: من حيث التعارض والترجيح.

لم يتطرق غالب علماء الأصول إلى بيان مرتبة قياس الدلالة والشبه وأيهما المقدم حال التعارض.

وقد ذكر الطوفي أن قياس الدلالة هو المقدم حال التعارض، إلا أنه لم يبين وجه هذا التقديم(١٣٢).

ويمكننا من خلال ما سبق عرضه القطع بتقديم قياس الدلالة على قياس الشبه حال التعارض؛ وذلك للآتي:

١- إن قياس الدلالة محل وفاق بين علماء الأصول – وإن اختلف تصنيفه كما مر– بخلاف قياس الشبه الذي اختلف في حجيته.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 7

٢- إن قياس الدلالة في حقيقته إلحاق مع وجود العلة إلا أنها لم يصرح بها، بخلاف قياس الشبه.

الخاتمة.

وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أولاً: اختلف الأصوليون في تعريف كلا من قياس الدلالة وقياس الشبه، والذي ترجح لدي من التعريفات أن قياس الدلالة: رد الفرع إلى الأصل بغير العلة التي تعلق بها الحكم في الشريعة، وإنما يجمع بينهما المعنى الذي يدل على العلة.

وقياس الشبه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة.

ثانياً: أهم الفروق بين كلا القياسين:

١- من حيث ماهية القياس:

قياس الدلالة: الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة.

وقياس الشبه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي، وهو ما نزل عن المناسب وارتفع عن الطردي، أو ماتوهم اشتماله على مصلحة، ولم يقطع بها فيه.

٢- من حيث العلاقة بين القياسين:

العموم والخصوص من وجه؛ فيشتركان بإلحاق فرع بأصل، ويختلفان في طرق الإلحاق ففي قياس الدلالة الإلحاق يكون بدليل العلة، وفي قياس الشبه: يكون الإلحاق بالوصف الشبهي.

٣- من حيث الحجية:

لم يقع خلاف بين الأصوليين على اعتبار قياس الدلالة دليل يحتج –وإن اختلفوا في تكيفه–، بينما اختلف الأصوليون في اعتبار قياس الشبه.

٤- من حيث أركان القياس:

يتفق قياس الدلالة والشبه في ماهية الأصل والفرع وحكم الأصل، إلا أنهما يختلفان في ماهية الجامع بين الأصل والفرع ففي قياس الشبه، الجامع هو الوصف الشبهي، وفي قياس الدلالة الجامع إما أن يكون لازم العلة، أو أثر العلة، أو حكم العلة.

٥- من حيث حال التعارض والترجيح: يقدم قياس الدلالة على قياس الشبه حال التعارض.

الهوامش.

(١) ينظر: الرازي، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م، ج٥، ص٤١. وابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، (ط١)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ج٦، ص٤٨٦.

(٢) ينظر: الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن (ت ٧٥٦هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، وبهامشه حاشية السعد التفتازاني، (ط١)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٢٨٠. ومنون، عيسى، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر، ص٩. والحسن، ميادة محمد (٢٠٠٥م)، **التعارض بين**

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/7

الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، ص٥٤.

(٣) ينظر: الزركشي، محمد بن عبدالله (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ط١)، دار الكتبي، ١٩٩٤م، ج٧، ص٦. ومنون، **نبراس العقول**، ص ١٠.

(٤) ينظر: منون، نبراس العقول، ص١١. والحسن، ميادة محمد(٢٠٠١م)، **التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين**، (ط١)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ص٣٠٤.

(٥) ينظر: منون، نبراس العقول، ص١١.

(٦) الجويني: عبدالملك بن عبدالله (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (ط٣)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٩م، ج١، ص١٣٠. وينظر: السبكي، علي عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (ط١)، تحقيق: إسماعيل شعبان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٩٨١ م، ج١، ص ٧.

(٧) السبكي، **الإبهاج**، ج١، ص ٧.

(٨) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (ط١)، الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف، العراق، ص١٩.

(٩) ينظر: الإيجي، **شرح مختصر الأصولي**، ج٣، ص٢٨٢. والحسن، **التعليل بالشبه**، ص٣٠٦. والحسن، **التعارض بين الأقيسة**، ص٥٥.

(١٠) نسب هذا التعريف للباقلاني الجويني والرازي، ولم أستطع إثباته من الإرشاد؛ لأن الجزء المتعلق بالقياس مفقود. ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت ٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، (ط١)، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦م، م٣، ص١٤٥. والباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، (ط٢)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ج٢، ص٥٣٤. والرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، (ط١)، اعتناء: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١٩٥. ومنون، **نبراس العقول**، ص٣٧.

(١١) ينظر: ابن التلمساني، محمد بن علي (ت ٦٤٤هـ)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، (ط١)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص٢٥٠. والأصبهاني، محمد بن محمود (ت ٦٥٣هـ)، **الكاشف عن المحصول**، (ط١)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٦، ص١٤٠.

(١٢) ينظر: الحسن، **التعليل بالشبه**، ص٣١٤. والأصبهاني، **الكاشف عن المحصول**، ج٦، ص١٤٠.

(١٣) ينظر: الأصبهاني، **الكاشف عن المحصول**، ج٦، ص١٤٠.

(١٤) ينظر: منون، **نبراس العقول**، ص٣١.

(١٥) ينظر: **المصدر السابق**، ص٣٨.

(١٦) ينظر شرح التعريف: الرازي، **المحصول**، ج٢، ص١٩٥. ومنون، **نبراس العقول**، ص٣٧.

(١٧) البيضاوي، عبدالله بن عمر (ت ٦٩١هـ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (ط١)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٨م، ص١٨٩.

(١٨) ينظر: زهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه**، دار البصائر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م، ج٤، ص٨.

(١٩) ينظر: القديمات، حنان يونس، **دراسات في القياس الأصولي**، (ط١)، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص٢٨.

(٢٠) ينظر: **المصدر السابق**، ص٢٨.

(٢١) ينظر: زهير، **أصول الفقه**، ج٤، ص٩.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 7

(٢٢) ينظر: زهير، **أصول الفقه**، ص١٠.

(٢٣) ينظر: **المصدر السابق**، ص١١. والدور: توقف معرفة المعرَّف على معرفة المعرِّف. ينظر: الفضلي، عبدالهادي، توضيح خلاصة المنطق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠١٦م، ص١١٢.

(٢٤) ينظر شرح التعريف: السبكي، **الإبهاج**، ج٣، ص١٤١٨. وحنان يونس، **القديمات**، (ط١)، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص٢٨-٢٩. وزهير، **أصول الفقه**، ج٤، ص١٢.

(٢٥) ينظر: القديمات، **دراسات في القياس**، ص٢٩.

(٢٦) اختلف الأصوليون في تعريف القياس لاعتبارات عدة، منها: هل القياس دليل شرعي، أم عمل المجتهد؟ ينظر: زهير، أصول الفقه، ص٨. والحسن، **التعليل بالشبه**، ص٣٠٦.

(٢٧) ينظر: زهير، **أصول الفقه**، ج٤، ص٨. والحسن، **التعليل بالشبه**، ص٣٠٦.

(٢٨) ينظر: الحسن، **التعليل بالشبه**، ص٣٠٨ وص٣١٨.

(٢٩) **المصدر السابق**، ص٣١٨.

(٣٠) ينظر: السبكي، **الإبهاج**، ج٣، ص١٤١٩-١٤٢٠.

(٣١) ينظر: الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، اعتنى بها: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، (ط١)، ٢٠٠٨م، ج ٢، ص ٢٤٩. والأرموي، محمد بن الحسين (ت ٦٥٣هـ)، **الحاصل من المحصول**، تحقيق: عبدالسلام أبوناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، (ط٢)، ٢٠٠١م، م٣، ص١٣٢. والبيضاوي، **منهاج**، ص١٩٦.

(٣٢) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (ط١)، ١٩٨٥م، م٤، ص٩٩.

(٣٣) ينظر: الرازي، **المحصول**، ج٢، ص٢٤٩.

(٣٤) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٢٤٩.

(٣٥) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٢٤٩.

(٣٦) ينظر: البصري، محمد بن علي (ت ٤٣٦هـ)، **العمد في أصول الفقه**، اعتنى به: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٤م، ج٢، ص٦٩٧. والشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، **شرح اللمع**، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٩٨٨م، ج٢، ص٨٠١. والباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط٢)، ١٩٩٥م، م٢، ص٦٣٣.

(٣٧) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٢، ص٢٥٩.

(٣٨) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت - لبنان، (ط٣)، ج١١، ص٢٤٨. والزبيدي، محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٢٨، ص٥٠١-٥٠٢.

(٣٩) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٢٤٨.

(٤٠) الزبيدي، محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، دار الهداية، ج٢٨، ص٤٩٧.

(٤١) ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، الحسين، (ط٢)، ٢٠٠٦م، ج٣، ص٣١٣. وابن السبكي، عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ٢٠٠٩م، ج٣، ص٤٠٦-٤٠٧.

(٤٢) ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٣، ص٣١٣.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/7 18

(٤٣) ينظر: ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص٤٠٦.

(٤٤) ينظر: الجويني، **التلخيص**، ج ١، ص١١٦. والأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، **حاشية على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع**، تحقيق: عبدالحفيظ الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، (ط١)، ٢٠٠٧م، ج١، ص٢٧٧.

(٤٥) ينظر: المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٥٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين- وعوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، (ط١)، ٢٠٠٠م، ج١، ص٣١٧.

(٤٦) ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت ٤٧٨هـ)، **الكافية في الجدل**، تحقيق: أحمد السايح، وتوفيق وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (ط١)، ٢٠١١م، ص ١٠٠- ١٠١. والغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، **المنتخل في الجدل**، تحقيق: علي العميريني، دار الوراق، الرياض، (ط١)، ٢٠٠٤م، ص٣٢٢-٣٢٣.

(٤٧) ينظر: ابن السراج، محمد بن سهل (ت ٣١٦هـ)، **الأصول في النحو**، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط٤)، ٢٠١٥م، ج٣، ص٩١.

(٤٨) ابن السراج، **الأصول في النحو**، ج٣، ص٩١.

(٤٩) ينظر: ابن مالك، محمد بن محمد (ت ٦٧٢هـ)، **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٧م، ص١٩٥.

(٥٠) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص٨٠٦.

(٥١) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٨٠٩.

(٥٢) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٨٠٩.

(٥٣) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٨١٠.

(٥٤) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٨١١.

(٥٥) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٨١٢.

(٥٦) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٨١٢.

(٥٧) ينظر: الباجي، **إحكام الأحكام**، ج٢ ص٦٣٥، ص٦٣٧.

(٥٨) ينظر: الحلبي، محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، ضبطه: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٩٩م، ج٣، ص٢٨١. وبادشاه، محمد أمين (ت ٩٨٧هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٧٧.

(٥٩) ابن الحاجب، عمر بن عثمان (ت ٦٤٦هـ)، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٦م، ج٢، وينظر: الإيجي، **شرح المختصر**، ج٣، ص٤٤٢.

(٦٠) ينظر: ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل**، ج٢، ص١١٠٩-١١١٠.

(٦١) ينظر: الإيجي، **شرح المختصر**، ج٤، ص٤٤٢.

(٦٢) ينظر: ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، **رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ج٣، ص٣٣٣.

(٦٣) ينظر: الحلبي، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص٣٨١.

(٦٤) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص٤٩.

(٦٥) الأنصاري، زكريا بن محمد (٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح الآداب**، تحقيق: عرفة النادي، دار الضياء، (ط١)، ٢٠١٤م، ص٢٨٩-٢٩٠. والجونغوري، عبد الرشيد الجونغوري (١٠٨٣هـ)، **شرح الرشيدية**، تحقيق: علي الغرابي، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر، (ط١)، ٢٠٠٦م، ص٢٨.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 7

(٦٦) ينظر: البناني، عبدالرحمن بن جاد (ت ١١٩٨هـ)، **حاشية على شرح الجلال على متن جمع الجوامع**، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط٢)، ٢٠٠٦م، ج٢، ص٥٢٦.

(٦٧) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٥٢٦.

(٦٨) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٥٢٦.

(٦٩) ينظر: الدبان، عبدالكريم بن حمادي (ت ١٤١٣هـ)، **الشرح الجديد على جمع الجوامع**، تحقيق: صلاح العبيدي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠١٦م، ص٦٢٩.

(٧٠) ينظر: صليبا، جميل صليبا، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**، دار الكتاب اللبناني بيروت، (ط١)، ١٩٨٢م، م١، ص٤٨٩.

(٧١) ينظر: الدبان، **الشرح الجديد**، ص٥٢٦.

(٧٢) ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط٤)، ٢٠٠٣م، ج٣، ص٤٣٨.

(٧٣) الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٣م، ص٣٢٩.

(٧٤) الرازي، **المحصول**، ج٢، ص٣٤٧.

(٧٥) ينظر: الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص٨٠٦.

(٧٦) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٣، ص٢٤٣. وابن سيده، **المحكم**، ج٤، ص١٩٣.

(٧٧) الغزالي، **المستصفى**، ص٣١٧.

(٧٨) ينظر: الحسن: **التعليل بالشبه**، ص٣٦٢.

(٧٩) **المصدر السابق**، ص٣٦٢.

(٨٠) ذكرت الدكتورة ميادة الحسن أن الغزالي لم يذكر مثالا لهذه المرتبة، ولعل مستندها أن الغزالي قد ذكر المثال ذاته للمرتبة الثانية. ينظر: الحسن، **التعليل بالشبه**، ص٢٦٣.

(٨١) ينظر: الغزالي، **شفاء الغليل**، ص٣٤٧.

(٨٢) **المصدر السابق**، ص٣٥٣.

(٨٣) ينظر: الحسن، **التعليل بالشبه**، ص٢٦٤.

(٨٤) ينظر: الغزالي، **شفاء الغليل**، ص٣٥٣.

(٨٥) الرازي، **المحصول**، ج٢، ص٢٨٤.

(٨٦) ينظر: الحسن، **التعليل بالشبه**، ص٢١٧.

(٨٧) ينظر: الشوشاوي، حسين بن علي (ت ٨٩٩هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: مبارك موتافي، وأحمد غالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (ط١)، ٢٠١١م، ج١/١، ص١٥٧.

(٨٨) ينظر:الحسن، **التعليل بالشبه**، ص٢١٧.

(٨٩) الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، (ط١)، ج٣، ص٣٧٢.

(٩٠) ينظر: الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص٣٧٢.

(٩١) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص١٠٠.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/7

وابن عقيل، علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، المؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م، ج٢، ص٥٣.

(٩٢) ينظر: الحسن، **التعليل بالشبه**، ص٢٢٩.

(٩٣) ينظر: **المصدر السابق**، ص٢٣٠.

(٩٤) ينظر: التلمساني، محمد بن أحمد (ت ٧٧١هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (ط٢)، ٢٠٠٣م، ص٧٠٧.

(٩٥) الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ج٢، ص٢١.

(٩٦) ينظر: الجويني، **البرهان**، م٢، ص٧٩٩، ص٨٠٠.

(٩٧) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٨٠٧.

(٩٨) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٨٠٧.

(٩٩) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٨٠٥.

(١٠٠) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٤٢. والغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٧م، ج٢، ص٣١٩.

(١٠١) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٣٢٠.

(١٠٢) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٣٢١.

(١٠٣) **المصدر السابق**، ج٢، ص٣٢١.

(١٠٤) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص٣٧٠. والطوفي، سليمان بن عبدالقوي (ت ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٧م، ج٣، ص٤٢٦.

(١٠٥) ينظر: الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص٣٧٠.

(١٠٦) ينظر: الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٨٠٨.

(١٠٧) قد ذكر الدكتور الجنابي ترجيحا لقياس الشبه في بحثه الموسوم بـ: (قياس الشبه أحكام أصولية ونماذج تطبيقية)، إلا أنه في حقيقة الأمر رجح تعريفا مختارا للوصف الشبهي لا قياس الشبه، بالإضافة إلى أن مختاره من تعريف لا يخلو من اعتراض ففيه الدور. ينظر: الجنابي، طه حماد، **قياس الشبه أحكام أصولية ونماذج تطبيقية**، بحث محكم في مجلة كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد، ٢٠١٢م.

(١٠٨) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط٢)، ١٩٩٥م، ج٢، ص٦٣٧.

(١٠٩) ينظر: الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص٨٠٦. والغزالي، **المستصفى**، م٢، ص٣٤٧. والرازي، **المحصول**، ج٢، ص٣٤٧. والطوفي، **شرح**، ج٣، ص٤٣٦.

(١١٠) ينظر: الباجي، **إحكام**، م٢، ص٦٣٥.

(١١١) ينظر: الجويني، **البرهان**، م٢، ص٥٧٤.

(١١٢) ينظر: **المرجع السابق**، م٢، ص٨١١.

(١١٣) ينظر: الآمدي، **الإحكام**، م٤، ص١٤٧. وينظر: بادشاه، **تيسير**، م٤، ص١٧٢.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 7

(١١٤) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٧٩. والبصري، محمد بن علي (ت ٤٣٦هـ)، **العمد في أصول الفقه**، اعتنى به: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٤م، ج٢، ص٦٩٧. والجويني، **البرهان**، ج٢، ص٧٩٦. والغزالي، **شفاء الغليل**، ص٢٢. والحسن، **التعليل بالشبه**، ص٢٧٨.

(١١٥) ينظر: الحسن، **التعليل بالشبه**، ص٢٨٠.

(١١٦) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (ط١)، ١٩٨٥م، ج٤، ص٩٩. وابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم (ت ٩٧١هـ)، **أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك**، تحقيق: إلياس قبلان، دار ابن حزم، بيروت، (ط١)، ٢٠١٤م، ج٣، ص١٤٦٦. والبخاري، عبدالعزيز ابن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي**، ضبط وتعليق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط٣)، ١٩٩٧م، ج٤، ص٦.

(١١٧) ينظر: الشيرازي، **شرح**، م٢، ص٨١٣-٨١٤.

(١١٨) ينظر: الرازي، **المحصول**، م٢، ص٢٤٩. والبيضاوي، **منهاج**، ص١٩٦.

(١١٩) ينظر: السغناقي، الحسين بن علي (ت ٧١١ هـ)، **الكافي شرح البزدوي**، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ٢٠٠١م، ج٤، ص١٦٦٢.

(١٢٠) ينظر: الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص٨١٣.

(١٢١) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٢، ص٤٣٠.

(١٢٢) ينظر: الطوفي، **شرح المختصر**، ج٣، ص٢٢٦. والإيجي، **شرح مختصر**، ج٣، ص٢٩٤.

(١٢٣) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٦١٢.

(١٢٤) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، (ط٢)، ١٩٩٧م، ص٥٨٤.

(١٢٥) ينظر: الطوفي، **شرح المختصر**، ج٣، ص٢٢٧.

(١٢٦) ينظر: **المرجع السابق**، ج٣، ص٢٢٩. والبخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٥٤٥. والإيجي، **شرح مختصر**، ج٣، ص٢٩٤.

(١٢٧) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، م٣، ص٥٤٥.

(١٢٨) ينظر: الهندي، **نهاية الوصول**، م٧، ص٣٠٣٩.

(١٢٩) ينظر: الطوفي، **شرح المختصر**، ج ٣، ص٢٣١. والبخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٥٤٦.

(١٣٠) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٥٤٦.

(١٣١) ينظر:الرازي، **المحصول**، ج١، ص١٣. والزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص١١٧.

(١٣٢) ينظر: الطوفي، **شرح المختصر**، م٣، ص٧٣١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/7